

أثر الغرر في عقود التأمين دراسة فقهية وفق معايير (AAOIFI)

أ.م.د. بشار صبيح محمد قدوري

تدريسي في قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

زميل هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

زميل المجلس العام

للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

Research:

submitted to the Journal of the College of Islamic Sciences — Al - Iraqia University
The Effect of Gharar (Uncertainty) on Insurance Contracts: A Jurisprudential Study in
Light of AAOIFI Standards
Asst. Prof. Dr. Bashar Sabeeh Mohammed Qaddoori
Faculty Member, Department of Islamic Financial and Banking Sciences / College of Islamic
Sciences / Al - Iraqia University
Fellow of the Accounting and Auditing Organization for
Islamic Financial Institutions (AAOIFI)
Fellow of the General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الأكاديمي الموسع إلى التأصيل الفقهي والمنهجي الشامل لمفهوم (الغرر) وضوابطه الشرعية الحاكمة في عقود المعاوضات المالية المعاصرة، وبخاصة عقد التأمين التجاري، وتتبع أثره التطبيقي المباشر في عمليات المصارف الإسلامية، وتحديدًا في مسألة حماية ودائع المتعاملين وضمان رأس المال. تعتمد الدراسة المنهج المقارن بين المدونات الفقهية للمذاهب الإسلامية المعتبرة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والجعفرية) وبين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وبخاصة المعيار الشرعي رقم (٣١) بشأن الغرر والمعيار رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي. كما يتناول البحث التكيف الفقهي للودائع المصرفية بأنواعها (الاستثمارية والجارية)، ويميز بشكل دقيق بين يد الأمانة في عقود المضاربة ويد الضمان في الحسابات المصرفية. وقد انتهى البحث إلى أن تضمين الودائع الاستثمارية من قبل المصرف أو تحميلها رسوماً لمعاوضة طرف ثالث لا يجوز شرعاً لما يترتب عليه من الميسر والغرر وإفساد عقد المضاربة (الحسابات الاستثمارية)، في حين يجوز ضمان الحسابات الجارية باعتبارها قروضاً حسنة شريطة أن يكون ضمان الطرف الثالث تبرعاً مجانياً خالياً من الرسوم المعاوضية. وخلص البحث إلى تقييم ودعم التوجهات التنظيمية للبنك المركزي العراقي عبر قرار مجلس الإدارة رقم (٦٦) لسنة (٢٠١٩)، حيث تم تقديم اقتراح مشروع جديد بديل عن التأمين التجاري لكن الرؤية غير واضحة لغاية كتابة هذا البحث، واستخلص الباحث نموذجاً تطبيقياً رصيناً لاستحداث وتأسيس (شركة صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع) القائم على التبرع والتعاون التضامني لتعزيز الاستقرار المصرفي ورفع الاقتصاد الوطني، إذ يوجد سوق عمل حقيقي لقطاع المصارف الإسلامية في العراق ويربوا عدد المصارف الإسلامية العاملة نحو (٣٠) مصرفاً.

الكلمات المفتاحية: الغرر، عقد التأمين، المصارف الإسلامية، معايير أيوفي (AAOIFI)، ضمان الودائع، التأمين التكافلي، الودائع الاستثمارية، الحسابات الجارية، البنك المركزي العراقي.

English Abstract:

This comprehensive study aims to establish a thorough jurisprudential and methodological foundation for the concept of ‘Gharar’ (aleatory uncertainty) and its Shariah parameters governing contemporary financial contracts, specifically commercial insurance contracts. It systematically tracks its practical application in Islamic banking operations, particularly concerning deposit protection and capital preservation. Using a comparative analytical methodology, the research contrasts classical doctrines across the Islamic schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi’i, Hanbali, and Ja’fari) with the Shariah Standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), most notably Shariah Standard No. (31) on Gharar and Standard No. (26) on Islamic Insurance. Furthermore, the paper provides a precise characterization of Islamic bank deposits (investment accounts vs. current accounts), rigorously differentiating between fiduciary hand (Yad Amanah) in Mudarabah and guarantee hand (Yad Dhaman) in loans. The findings reveal that guaranteeing investment deposits through commercial compensation or mandatory third - party insurance corrupts the Mudarabah contract and introduces prohibited aleatory elements, whereas third - party coverage for current accounts is permissible provided it remains entirely gratuitous and fee - free. Finally, the research proposes a robust practical model for establishing an ‘Islamic Takaful Deposit Guarantee Fund’ aligned with Iraqi Central Bank Decision No. (66) of 2019, reinforcing financial stability and public confidence in Islamic banking.

Keywords: Gharar, Insurance Contract, Islamic Banking, AAOIFI Standards, Deposit Guarantee, Takaful Insurance, Investment Deposits, Current Accounts, Central Bank of Iraq.

المقدمة

شهد القطاع المصرفي والمالي الإسلامي خلال العقود الأخيرة نماءً واعداً وتوسعاً هيكلياً كبيراً، حيث انتقل من مرحلة التنظير الفقهي والاجتهاد الفردي إلى مرحلة العمل المؤسسي المنظم الذي تقوده معايير دولية وهيئات رقابية متخصصة. ومع هذا التوسع، فرضت المعاملات المعاصرة تحديات فقهية وتطبيقية معقدة تتطلب اجتهاداً معاصراً يربط بين الأصول والمقاصد وبين الفروع والتطبيقات.

ومن أبرز هذه التحديات قضية (الغرر) وأثره المباشر في عقود المعاوضات المالية الحديثة، حيث يُعد الغرر من أمهات المحظورات الشرعية التي بنت عليها الشريعة الإسلامية أحكام العقود لضمان العدالة ومنع أكل أموال الناس بالباطل. وتتجلى خطورة الغرر بوضوح في عقد التأمين التجاري (التقليدي) الذي يقوم في جوهره على المراهنة والاحتمال، والتردد بين الغنم والغرر دون وجود مقابل مالي أو عمل متقوم.

وعند انتقال البحث إلى التطبيق المصرفي، يظهر التحدي أكثر تعقيداً في مسألة ضمان الودائع المصرفية. إذ تسعى السلطات النقدية والمجالس الرقابية إلى فرض نظام كفالة شامل للودائع لحماية المتعاملين وتعزيز الاستقرار المالي. وهنا يقع التدافع الفقهي بين طبيعة عقد المضاربة الشرعي في الودائع الاستثمارية - القائم على أن يد المصرف يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط - وبين الاشتراطات القسرية للضمان التجاري التقليدي المشتمل على الغرر والميسر. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقدم تأصيلاً علمياً ومقارناً يعالج هذه الإشكالية في البيئة المصرفية الإسلامية العراقية.

اولاً - مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الجوهرى الآتي: كيف يؤثر مفهوم الغرر وضوابطه الشرعية في معايير (AAOIFI) والمذاهب الفقهية على التكييف الفقهي لعقد التأمين؟ وكيف يمكن معالجة الإشكالية العملية الناشئة عن فرض نظام ضمان الودائع على المصارف الإسلامية دون الوقوع في شبهات الغرر والربا وإفساد عقود الاستثمار؟ ويتفرع عن هذه المشكلة المركزية الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما الحدود الدقيقة والفاصلة بين الغرر المغتفر والغرر الفاحش المفسد للعقود في الفقه الإسلامي ومعايير أيوفي؟

٢. ما العلة الشرعية العميقة التي أوجبت تحريم التأمين التجاري وإجازة التأمين التكافلي الإسلامي؟

٣. ما التكييف الشرعي الدقيق لطبيعة يد المصرف الإسلامي في الحسابات الجارية وفي الحسابات الاستثمارية؟

٤. كيف يمكن تأسيس بديل شرعي رصين لضمان الودائع في العراق يستند إلى قرار البنك المركزي العراقي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ ويلبي المفهوم التكافلي التبرعي؟
ثانياً - أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته الأكاديمية والعملية من خلال المعطيات التالية:

• الأهمية التأصيلية: المساهمة في تحرير وتحديث الأدبيات الفقهية المتعلقة بنظرية الغرر، والربط بين النصوص الفقهية والمعايير الدولية المعاصرة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

• الأهمية التطبيقية المصرفية: تقديم حلول علمية منضبطة لشركات التأمين والمصارف الإسلامية العاملة في البيئة المصرفية العراقية لحماية أموال المودعين ودعم الاستقرار المالي المأمول.

• الأهمية التشريعية: مساندة صناع القرار في البنك المركزي العراقي وهيئات الرقابة الشرعية عبر تقديم قراءة فقهية وفنية متكاملة لقرار مجلس الإدارة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تأسيس شركات صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع.

ثالثاً - أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الشامل إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. ضبط التأصيل الفقهي لمفهوم الغرر وضوابطه المؤثرة في معاوضات الأموال وفق المذاهب الفقهية ومعايير أيوفي الشرعي رقم (٣١).

٢. التمييز الدقيق بين عقد التأمين التجاري القائم على المعاوضة والمراهنة والتأمين التكافلي القائم على التبرع والتعاون.

٣. التحليل الفقهي الدقيق للتكييف الشرعي للودائع المصرفية (الاستثمارية والجارية) وبيان

أحكام يد الأمانة ويد الضمان.

٤. تقديم نموذج تطبيقي متكامل لبناء صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع في المصارف الإسلامية العراقية.

رابعاً - منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال:

- الاستقراء: لتتبع النصوص الشرعية وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري، وكذلك المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (AAOIFI).
- التحليل: لتفكيك العناصر العقدية لعقد التأمين والودائع المصرفية، وبيان وجه الغرر والميسر فيها.

- المقارنة: بين التأمين التجاري والتكافلي، وبين ضمان الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، وبين الإرث الفقهي والمعايير الشرعية المعاصرة.
- التطبيق: عبر ربط النتائج الفقهية بواقع البيئة المصرفية العراقية وقرارات البنك المركزي العراقي.

خامساً - خطة البحث: لغرض تغطية العنوان من جوانبه المختلفة يتألف البحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة من أربع مباحث - ينقسم كل مبحث الى عدد من المطالب، وكما يأتي:

- المبحث الأول: مفهوم الغرر وضوابطه الشرعية
- المطلب الأول: مفهوم الغرر لغةً واصطلاحاً وتطور المصطلح الفقهي
- المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الغرر وتقسيماته الفقهية.
- المطلب الثالث: الغرر في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والشرعي لعقد التأمين (دراسة مقارنة)

- المطلب الأول: آراء الفقهاء في عقد التأمين التجاري
- المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري (التقليدي) وأثر الغرر فيه
- المطلب الثالث: التأمين الإسلامي (التكافلي) كبديل شرعي أصيل
- المبحث الثالث: تطبيقات الغرر وضمان الودائع في المصارف الإسلامية
- المطلب الأول: التكييف الشرعي للودائع المصرفية وطبيعة يد المصرف
- المطلب الثاني: ضمان الطرف الثالث للودائع وضوابطه الشرعية

المبحث الرابع: البدائل التطبيقية والنماذج العملية لضمان الودائع في البيئة المصرفية العراقية
 • المطلب الأول: الإشكاليات الفقهية في الاشتراك بشركات ضمان الودائع التقليدية
 • المطلب الثاني: النموذج التطبيقي المقترح صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع
 الملاحق

• ملحق رقم (١) مقترح انشاء صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع – شركة مختلطة
 • ملحق رقم (٢) استبيان حول التأمين التجاري والتأمين التكافلي

المبحث الأول: مفهوم الغرر وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الغرر لغةً واصطلاحاً .

اولاً - المعنى اللغوي ومطابقة المفردة: الغَرَرُ في لسان العرب ومجموعات اللغة أصله من الخداع والتعريض للهلاك والجهالة. يقال: غَرَّه يُغَرِّه غُرُوراً وَغَرَرًا، أي خادعه وأطمعه بالباطل، والغَرَّةُ هي الغفلة^(١). قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في (كتاب العين) الغرر: ما كان له ظاهر محبوب وباطن مكروه، وكل ما لا تدري أتحصله أم لا. ومنه سمي الشيطان غُرُوراً لأنه يمني الإنسان بالباطل ويخدعه عن الحق. وفي اصطلاح علماء اللغة، يطلق الغرر على الخطر وتوهم المرء بما لا أصل له^(٢).

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للغرر عند المذاهب الفقهية: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر بحسب المذاهب الفقهية، غير أنها التقت جميعها عند محددات ما خفي عاقبته ونطقت به الترددات:

١. المذهب الحنفي: عرفه السرخسي الغرر بأنه: ما يكون مستور العاقبة. وعرفه الكاساني بأنه: ما تردد بين السلامة والعطب، أو ما لا يدري أيكون أم لا. ويصنف الحنفية الغرر بحسب موقعه في العقد؛ فإذا أثر في أصل الوجود والملكية كان بطلاً، وإذا أثر في الأوصاف كان فساداً^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٣٠، مادة (غرر).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

بيروت، ج٤، ص٤٠٨-٤٠٩

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٢، ص١٩٤؛ الكاساني، علاء الدين، بدائع

٢. المذهب المالكي: توسع القرافي وابن رشد في ضبط الغرر؛ حيث عرفه ابن رشد الحفيد بأنه: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر، أو ما كان مستور العاقبة غير مقدور التسليم. ويقسم المالكية الغرر إلى قليل مغتفر وكثير مفسد ومتردد بينهما^(١).

٣. المذهب الشافعي: عرفه الشيرازي والنووي بأنه: ما خفي علينا أمره ومستور العاقبة. ويصرح الشافعية بأن العلة في إفساد الغرر للعقد هي قطع النزاع ومنع الخصومة وأكل أموال الناس بالباطل^(٢).

٤. المذهب الحنبلي: عرفه ابن قيم الجوزية بأنه: المجهول العاقبة، أو المعجوز عن تسليمه، سواء كان معدوماً أو موجوداً غير مقدور عليه. وأكد أن الغرر هو أصل محرمات العقود بعد الربا^(٣).

٥. المذهب الجعفري: التقى فقهاء الإمامية مع الجمهور في تكييف الغرر؛ حيث عرفه الشيخ الطوسي والعلامة الحلي بأنه: الخطر المتردد بين الوجود والعدم، أو ما لا يؤمن فيه الغبن والهلاك. وشددوا على بطلان المعاوضة المشتملة عليه لعموم النهي عن الغرر وأكل المال بالباطل^(٤).
ثالثاً - التمييز بين الغرر والمفاهيم المجاورة: لتحديد المصطلح بدقة، أبان الفقهاء الفروق الجوهرية بين الغرر وغيره من المصطلحات المجاورة:

١. الغرر والجهالة: الجهالة أعم من الغرر؛ فالجهالة قد تكون في الأجل أو الثمن المعلوم الموجود، بينما الغرر يتضمن الخطر والشك في أصل الحصول أو القدرة على التسليم^(٥).

٢. الغرر والميسر: الميسر هو القمار وهو كل معاملة دائرية بين الغنم والغرم المطلق دون مقابل عمل أو مال أي الربح مرتبط بتحمل المخاطر. والغرر الكثير الفاحش هو الذريعة المؤدية مباشرة

الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ١٣٨.

(١) القرافي، شهاب الدين، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٦٥؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٤٨.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج ٩، ص ٢٥٨؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٣٨٠.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، ج ٢، ص ١٥٠؛ الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٨٥.

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٢٥٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١، ص ١٥٠-١٥١.

إلى الميسر والقمار^(١).

٣. الغرر والمخاطرة التجارية المشروعة: المخاطرة التجارية (Risk) هي احتمال التقلب في الأسعار والأرباح بعد تملك السلعة والقدرة عليها وهي أساس الربح الشرعي وفق قاعدة (الخارج بالضمنان)، بينما غرر العقد هو الشك في ثبوت المعقود عليه أو تسليمه^(٢).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على تحريم الغرر

اولاً - أدلة الحظر من الكتاب والسنة والأثر: تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على حظر العقود والمعاملات القائمة على الغرر الكثيف:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣). ووجه الاستدلال أن أخذ مال العاقد الآخر في البيوع الغررية دون تسليم المعقود عليه أو بمجرد المخاطرة الاحتمالية هو أكل للمال بالباطل وبلا معوض شرعي مقبوض^(٤).

٢. من السنة النبوية المطهرة: ما رواه الأمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٥). وهذا الحديث أصل جامع واعتبره الإمام النووي قاعدة كبرى من قواعد كتاب البيوع والمعاملات^(٦).

٣. من الآثار والنصوص المروية عن آل البيت عليهم السلام: ما رواه المجلسي في (بحار الأنوار) عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام في بيان نهى النبي عن بيع الغرر وعن الميسر والقمار بأن أنواعهما محرمة كأكل المال بالباطل^(٧). وما رواه العياشي في تفسيره عن الإمام الصادق عليه السلام أن المراهنات البيعية القائمة على الاحتمال المجهول هي من

(١) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ج ٤، ص ١٥٤؛ الصديق محمد الأمين الضير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ٥٢-٥٦.

(٢) الصديق محمد الأمين الضير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ٥٩-٦٦؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، ص ٥٨-٦٢.

(٣) البقرة: ١٨٨

(٤) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ج ٣، ص ٥٥٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).

(٦) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٢هـ، ج ١٠، ص ١٥٦.

(٧) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ج ٧٦، ص ٢٢٨.

صور الميسر المحرم^(١).

ثانياً - تقسيمات الغرر وأحكامها الفقهية: اتفق الفقهاء على تقسيم الغرر بحسب درجته وتأثيره في صحة العقود إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

١. الغرر الفاحش (الكثير): وهو ما غلب على العقد وكان أصله غير معلوم ولا مقدور التسليم، كبيع السمك في الماء، أو بيع الشارد، أو بيع ما حملت أمهات الماشية. وهذا النوع متفق على إبطاله للعقد ولا يجوز بحال في عقود المعاوضات وذلك ما رواه الأمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٢).

٢. الغرر اليسير (القليل): وهو ما لا يخلو منه عقد عادة، ولا يتطرق منه النزاع، كبيع الأساسات تحت الأرض بدون رؤية، أو بيع الثمار في أول ظهورها بعد بدو الصلاح، أو شراء الدار دون رؤية آجرها الداخلي. وهذا النوع معفو عنه بإجماع الفقهاء لاستحالة الاحتراز منه ولحاجة الناس إليه^(٣).

٣. الغرر المتوسط: وهو ما تردد بين الكثرة والقلّة، وقد اختلف الفقهاء فيه؛ فمنهم من ألحقه بالفاحش إعمالاً للأصل، ومنهم من ألحقه باليسير مراعاة للحاجة والضرورة الاقتصادية^(٤).
ثالثاً - الضوابط العامة لاغتفار الغرر في الفقه الإسلامي: وضع الفقهاء ضوابط دقيقة يُسمح معها باغتفار الغرر وعدم إبطال العقد، وأبرزها:

١. ضابط التبعية: يغتفر الغرر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات وفقاً للقاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها). فاللبن في الضرع لا يباع منفصلاً للغرر، ولكنه يدخل تبعاً عند شراء الشاة^(٥).

(١) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، تهران، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر، حديث (١٥١٣)؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٦؛ الصديق محمد الأمين الضير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ٩١-١٠٣.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٥٨-٢٦٠؛ الصديق محمد الأمين الضير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٤-١٠٩.

(٤) الصديق محمد الأمين الضير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ١١٠-١١٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١، ص ١٥١-١٥٤.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص ١١٩؛ ابن رجب، القواعد، ص ٨٧-٨٩؛ الصديق محمد الأمين

٢. ضابط عقود التبرعات: يغتفر الغرر في عقود التبرعات مثل (الهبة والصدقة والوصية والتأمين التكافلي) ما لا يغتفر في عقود المعاوضات؛ لأن التبرع إحسان محض، والمُتَبَرِّع له متردد بين النفع واللاشيء دون خسارة مالية^(١).

٣. ضابط الحاجة والضرورة: إن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة في رفع حظر الغرر إذا لم يترتب عليه ميسر أو ربا صريح^(٢).

المطلب الثالث: الغرر في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

أولاً - دراسة تحليلية للمعيار الشرعي رقم (٣١) بشأن الغرر: تعد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (AAOIFI)^(٣) مرجعية دولية حاكمية للهيئات الشرعية والمصارف الإسلامية عبر العالم. وقد خصصت الهيئة المعيار الشرعي رقم (٣١) لتأصيل موضوع الغرر وضوابطه. وقد عرف المعيار الغرر بأنه: ما كان مستور العاقبة، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. واستخلص المعيار المعالم الدقيقة للغرر المؤثر في صحة المعاملات عبر نص جلي يشترط اجتماع أربعة ضوابط رئيسية^(٤):

الضرير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٩-١٨٤.

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٩١-٣٩٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١، ص ١٥٤-١٥٦؛ الصديق محمد الأمين الضرير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٥-١٩١.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥؛ الصديق محمد الأمين الضرير، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٢-١٩٩.

(٣) * هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): تأسست عام ١٩٩١ ومقرها البحرين، المنظمة الدولية الرائدة غير الربحية المسؤولة بشكل أساسي عن تطوير وإصدار معايير صناعة التمويل الإسلامي العالمية. وقد أصدرت الهيئة ما مجموعه ١٠٠ معيار في مجالات الشريعة والمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة للتمويل الإسلامي الدولي. وتحظى الهيئة بدعم عدد من الأعضاء المؤسسين، بما في ذلك البنوك المركزية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والمراجعة والمكاتب القانونية، من أكثر من ٤٥ دولة بما فيها العراق. وتُعتمد معاييرها حالياً من قبل جميع المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العالم، وقد ساهمت في تحقيق قدر متزايد من التنسيق بين ممارسات التمويل الإسلامي الدولية. للاطلاع أكثر ينظر (/ our - mission / https://aaoifi.com/)

تم الدخول بتاريخ 2026 / 07 / 24 (lang=en?)

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣١): الغرر وضوابطه، المنامة، مملكة البحرين، ص ٧٨١.

١. أن يكون الغرر كثيراً (فاحشاً) غير يسير.
 ٢. أن يكون في عقد معاوضة مالية أصالة (لا في عقود التبرعات ولا في التوابع).
 ٣. أن يكون في المعقود عليه أصالة (لا تبعاً ولا ضمناً).
 ٤. ألا تدعو إلى المعاملة حاجة عامة أو خاصة تنزل منزلتها تعذر الاحتراز عنها.
- ثانياً - تطبيقات المعيار (٣١) على الابتكارات المالية المعاصرة: طبق المعيار (٣١) قواعد الغرر على حزمة من العقود والمنتجات المالية الحديثة، محذراً من الأشكال المستحدثة للغرر الكثيف في^(١):
١. عقود التحوط التقليدية كعقود المستقبلات والمبادلات والخيارات (Options , Swaps Futures ,): لكون المعقود عليه فيها مخاطرة مجردة ومراهنة على أسعار مستقبلية دون تملك حقيقي أو قبض شرعي^(٢).
 ٢. التأمين التجاري التقليدي بشتى أنواعه: لاشتماله على المعاوضة بالأقساط المقطوعة لقاء التزام احتمالي موهوم بالتعويض^(٣).
 ٣. بيع المكشوف والبيع قبل القبض: لما فيهما من العجز عن التسليم ووقوع الخصومة والغبن^(٤).
- ثالثاً - المقارنة بين معيار أيوفي والمدونات الفقهية:
- أظهرت المقارنة العلمية أن المعيار الشرعي رقم (٣١) لم يخرج عن أصول المذاهب الفقهية التاريخية، بل قام بصياغة القواعد الكلية في قالب معايير محددة ومقيسة تناسب هيكل العمل المصرفي. فقد جمع بين مرونة المالكية في اعتبار الحاجة العامة، ودقة الشافعية والحنابلة في حظر المعاوضة الاحتمالية، وتفصيل الحنفية بين الفساد والبطلان، مما جعله أداة ضبط شرعي واضحة للمؤسسات المالية المعاصرة^(٥).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مصدر سابق، ص ٧١١.

(٢) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٨٠٧-٨٢٢ (باب الأسواق المالية والعقود المستقبلية).

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٣٤٢٥-٣٤٣٥.

(٤) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص ٢٣١-٢٤٥.

(٥) المصدر نفسه

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والشرعي لعقد التأمين

المطلب الأول: آراء الفقهاء في عقد التأمين التجاري

اختلف الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين التجاري هل هو جائز في التعامل الشرعي أم لا: الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء والهيئات الفقهية إلى تحريم التأمين التجاري؛ لأنه يشتمل على الغرر الفاحش، والميسر، والربا في بعض صورته، ولأنه من عقود المعاوضات التي لا يُغتفر فيها الغرر. ومن أبرز القائلين به: وهبة الزحيلي ومحمد عثمان شبير وعلي أحمد السالوس وأدلتهم^(١):

القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢) السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٣). الأدلة العقلية:

١. اشتماله على الغرر الفاحش.
 ٢. اشتماله على الميسر.
 ٣. وجود الربا في بعض تطبيقاته.
 ٤. أنه من عقود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوضين.
- الرأي الثاني: ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى جوازه، وعدّوه عقدًا مستحدثًا يحقق مصالح معتبرة، وأن الغرر فيه مغتفر للحاجة أو لا يؤدي إلى النزاع المقصود. ومنهم عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن عيسى ومصطفى أحمد الزرقا وأدلتهم^(٤):
- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٥) وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

(١) على السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٨٠٧، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص ٣٤٢٥-٣٤٣٥

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ١٥١٣.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه. مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٨٤م، ص ٥٧، وعيسى عبد الرحمن. التأمين بين الحظر والإباحة. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢م، ص ٨٧-١١٢.

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

من السنة قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(١).
الأدلة العقلية:

١. الأصل في المعاملات الإباحة.
 ٢. الحاجة العامة إلى التأمين.
 ٣. أنه يحقق التعاون على تحمل الأخطار.
 ٤. لا يقاس على القمار؛ لاختلاف المقصود والآثار.
- ثالثاً: الرأي الراجح: لدى أكثر المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة هو تحريم التأمين التجاري، مع إجازة التأمين التعاوني (التكافلي) بوصفه قائماً على التبرع والتعاون لا على المعاوضة الاحتمالية.^(٢)

المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري (التقليدي) وأثر الغرر فيه

أولاً - ماهية التأمين التجاري وطبيعته العقدية: التأمين التجاري التقليدي هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح التجاري للمؤمن (الشركة)، يلتزم بموجبه المستأمن بدفع مبلغ محدد من المال (قسط التأمين) دورياً، في مقابل التزام شركة التأمين بدفع تعويض مالي للمستأمن أو المستفيد عند تحقق خطر معين معلق على المستقبل خلال فترة زمنية محددة^(٣).

ثانياً - علل التحريم الشرعي في التأمين التجاري: أجمع الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية على أن عقد التأمين التجاري يتضمن أمهات المحظورات الشرعية، وأبرزها:

١. الغرر الفاحش: إذ لا يعلم الطرفان عند التعاقد مقدار ما يُعطى ولا مقدار ما يُؤخذ؛ فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ويقع الحادث فيقبض مئآت الأضعاف، وقد يدفع أقساطاً سنوات طويلة ولا يقع الحادث فيخسر جميع أمواله دون مقابل^(٤).

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، مطبعة دار الغرب الإسلامي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩ / ٢ / ٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، صادر عن الدورة الثانية للمجمع، جدة، ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص ٥٤٥.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مصدر سابق، ص ٦٨٥.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩ / ٢ / ٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مصدر سابق، ص ٥٤٥-٥٤٦.

٢. الميسر والقمار: التردد بين الغنم المطلق والغرم المطلق دون العمل أو الملك هو عين القمار الذي نهى عنه القرآن الكريم صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] (١).

٣. الربا بنوعيه (الفضل والنساء): فإذا دفعت الشركة للمستأمن مبلغاً أكبر مما دفعه من أقساط عند تحقق الخطر، كان ذلك تبادلاً لمال بمال من جنسه مع التفاضل والتأخير، وهو ربا صريح (٢).

ثالثاً: موقف المجامع الفقهية الدولية والهيئات الشرعية:

استقر رأي كبار العلماء وهيئات الافتاء والمجامع الفقهية الدولية على تحريم التأمين التجاري تحريماً قاطعاً، ومن أبرز هذه القرارات:

١. قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٥) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى عام (١٩٧٨م).

٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (٣٠) في مؤتمره الخامس في عام (١٩٨٩) (٣).

٣. معيار الشرعي رقم (٣١) الصادر عن هيئة (AAOIFI) (٤).

المطلب الثالث: التأمين الإسلامي (التكافلي) كبديل شرعي أصيل

اولاً - المبادئ الحاكمة للتأمين التكافلي: يقوم التأمين الإسلامي (التكافلي) على فلسفة مغايرة كلياً للتأمين التجاري؛ حيث يتأسس على التبرع والتعاون والتضامن لمواجهة الأخطار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٥). ويرتكز النظام التكافلي على الأسس الشرعية التالية (٦):

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٧٨.

(٢) وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص ٣٤٣٣-٣٤٣٥.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٣٠ (٥ / ٤) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٦): التأمين الإسلامي، المنامة.

(٥) المائدة: ٢

(٦) على السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٨٠٧.

١. التزام المشترك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع المتبادل لصندوق المشترك لحماية من يحل به الخطر منهم.

٢. انعدام المبرر المالي للاسترباح التجاري من أصل التغطية التأمينية؛ فالربح لا يتحقق من الأقساط، بل من استثمار الفوائض المالية بشرط الضوابط الشرعية.

٣. الفصل التام والكامل بين حساب حملة الوثائق (صندوق المشترك) وحساب المساهمين (حساب شركة الإدارة).

ثانياً - النماذج التشغيلية لإدارة شركات التأمين التكافلي: تدار شركات التأمين التكافلي وفق أحد الأساليب الفقهية المنضبطة^(١):

١. نموذج الوكالة بأجر معلوم: حيث تتولى الشركة إدارة عمليات التأمين نيابة عن المشتركين مقابل أجر وكالة ثابت ومحدد مسبقاً، ولا تستحق الشركة شيئاً من الفائض التأميني.

٢. نموذج المضاربة: حيث يعمل صندوق المشتركين ك (رب المال)، بينما تعمل الشركة ك (مضارب) باستثمار الفائض التأميني مقابل نسبة معلومة من الأرباح الاستثمارية المحققة فقط.

٣. النموذج الهجين (الوكالة والمضاربة): وهو الأكثر شيوعاً؛ حيث تكون الشركة وكيلاً في إدارة التغطية التأمينية ومضارباً في استثمار الفائض المالي وهي (صيغة الوكالة بالاستثمار).

ثالثاً - اغتفار الغرر في عقود التبرعات وطبيعة الفائض التكافلي: إن العلة الأساسية لإجازة التأمين التكافلي واغتفار الغرر الموجود فيه هي تحويل طبيعة العقد من معاوضة مالية استرباحية إلى تبرع وتضامن محبب شرعاً. فالقاعدة الفقهية الكلية تقرر أن: الغرر مغتفر في عقود التبرعات والصدقات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات. أما الفائض التأميني المتبقي في الصندوق فيضل ملكاً خالصاً لحملة الوثائق ولا يؤول لملكية شركة المساهمين^(٢).

رابعاً - مثال تطبيقي: إذ تم تأسيس صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع تضم (٣٠) مصرف وكل مصرف يدفع (\$١,٠٠٠,٠٠٠) سنوياً إلى صندوق أصحاب الوثائق وفي نهاية السنة

(١) جدة عبد الكريم وبسمة بنشيريت، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وأهم التطورات المتعلقة بالتأمين التأميني حسب متطلبات الشريعة الإسلامية، جامعة محمد بن أحمد وهران - ٢ - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، الملتقى الوطني حول المالية الإسلامية في الجزائر - الواقع والآفاق يوم ٢٩ أيار ٢٠٢٣، ص ٣

(٢) عبد الودود مصطفى مرسى السعودي، أحكام الغرر في عقود التبرعات دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المشورة، الدوحة - قطر، العدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٦

المالية حصلت بعض المخاطر لأحد المشتركين أو بعض المشتركين من المصارف بقيمة (\$٧٥٠,٠٠٠) وتم تسديدها من الصندوق ك تعويضات على وجه التبرع إذ يبقى (\$٢٥٠,٠٠٠) هو الفائض التأميني الذي يتم استثماره بصيغة الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثالث: تطبيقات الغرر وضمان الودائع في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: التكيف الشرعي للودائع المصرفية وطبيعة يد المصرف

أولاً - الودائع الاستثمارية وحكمها وفق عقد المضاربة: تستقبل المصارف الإسلامية أموال المتعاملين الراغبين في الاستثمار ضمن حسابات الودائع الاستثمارية (الثابتة أو المخصصة). وتكيف هذه المعاملة فقهيًا بأنها (عقد مضاربة شرعية)؛ يكون فيها المودع هو (رب المال)، والمصرف الإسلامي هو (المضارب) الذي يتولى استثمار الأموال في المشاريع والأنشطة المشروعة.

وبناءً على أصول الفقه الإسلامي في عقود الأمانات ومعايير هيئة (AAOIFI)، فإن يد المضارب (المصرف) هي يد أمانة؛ فلا يضمن المصرف رأس مال الوديعة الاستثمارية ولا يتكفل بخسارتها إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التفريط أو مخالفة شروط العقد^(١).

ثانياً - الحسابات الجارية وتكييفها كقروض حسنة: أما الحسابات الجارية (تحت الطلب)، فإن التكيف الفقهي والشرعي المعتمد لها لدى أئمة المذاهب وهيئات الفتوى الدولية أنها قروض حسنة يقدمها المودع للمصرف. ويتملك المصرف هذه الأموال ويكون له حق التصرف والاستثمار فيها على مسؤوليته الخاصة، مع التزامه القاطع براد مثلها كاملاً عند طلب المتعامل. وبحكم كونها قرضاً، فإن يد المصرف في الحسابات الجارية هي يد ضمان مطلقة (دين في الذمة)؛ فيضمن المصرف أصل المبلغ كاملاً في جميع الأحوال والظروف سواء وقع هلاك المال بسببه أم بدون سببه^(٢).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٨٧؛ الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج ٥، ص ٣٦٠.

(٢) أحمد علي حسن عبد الرحمن عفيفي، «التكيف الفقهي لعقد الحساب الجاري: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة الآداب للدراسات الإنسانية، جامعة ذمار، المجلد ٢١، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ٢٠٨.

ثالثاً - بطلان اشتراط ضمان رأس المال في الودائع الاستثمارية: أجمعت قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية على أن اشتراط ضمان رأس المال على المصرف (المضارب) في الودائع الاستثمارية يبطل عقد المضاربة ويحوّله إلى ربا محرم. لأن القاعدة الاستثمارية الإسلامية تقرّر أن: الخراج بالضمان وأن الغنم بالغرم. وقد دلت نصوص المذاهب الإسلامية على هذا الأصل الجليل؛ فقد أورد السيد محمد باقر الصدر في (البنك اللاروي في الإسلام) رواية الإمام أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «مَنْ اتَّجَرَ مَالاً وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَقَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسَمَالُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ»^(١). وكذلك قرر السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى) أن المضارب أمين لا يضمن بغير تعدّد أو تفريط^(٢).

المطلب الثاني: ضمان الطرف الثالث للودائع وضوابطه الشرعية

اولاً - مشروعية ضمان الطرف الثالث: إذا كان اشتراط الضمان على المصرف (المضارب) محشواً بالبطلان والربا، فإن الفقه الإسلامي أوجد مخرجاً شرعياً رصيناً لحماية المودعين يتمثل في ضمان الطرف الثالث (Third - Party Guarantee) وهو تدخل جهة مستقلة كلياً عن العاقلين (كالدولة أو مؤسسة كفالة مستقلة) لضمان أصل الوديعة الاستثمارية أو الحساب الجاري. ويستند أصل مشروعية الضمان إلى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). والزعيم هو الكفيل والضامن، وأكدته الحديث النبوي الشريف: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٤).

ثانياً - الضوابط الشرعية لضمان الطرف الثالث: وضع المعيار الشرعي لأيوبي والفقهاء المعاصرون ضوابط صارمة لجواز ضمان الطرف الثالث للودائع الاستثمارية، وأبرزها:

١. الاستقلالية التامة للضامن: ألا يكون الطرف الثالث مالكاً للمصرف ولا مملوكاً له ولا شريكاً في عقد المضاربة^(٥).

(١) الصدر، السيد محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص ٢٠٢.

(٢) الطباطبائي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، الجزء الخامس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص ٤٣١.

(٣) يوسف: ٧٢

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الضمين، حديث رقم (٣٥٦٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٧٤.

(٥) علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٤٧-٢٥٢.

٢. التبرع والمجانبة: أن يقدم الضامن ضمانه وكفالاته على سبيل التبرع المحض وبدون مقابل مالي أو رسوم اقتطاعية معاوضية^(١).

٣. عدم الاشتراط في العقد: ألا يكون الضمان مشروطاً صراحة في صلب عقد المضاربة بين المودع والمصرف^(٢).

ثالثاً - جدول مقارنة تفصيلي بين أنواع الودائع المصرفية وضمانياتها: يتضح التمايز الفقهي الدقيق بين الحسابات المصرفية في المصارف الإسلامية من خلال الجدول المرفق الآتي^(٣):

جدول رقم (١) جدول مقارنة بين الحسابات المصرفية

نوع الوديعة المصرفية	ضوابط ضمان الطرف الثالث	حكم ضمان الوديعة شرعاً	طبيعة يد المصرف	التكييف الشرعي للعقد
الودائع الاستثمارية - الثابتة	يجوز تبرعاً ومجاناً دون اشتراط مسبق أو رسوم معاوضة.	لا تُضمن إلا بالتعدي أو التقصير	يد أمانة لا تضمن	عقد مضاربة شرعية
الحسابات الجارية تحت الطلب	يجوز ضمان الطرف الثالث كفالة بدون رسوم مقتطعة	مضمونة على المصرف بالكامل	يد ضمان دين في الذمة	عقد قرض حسن

(١) على السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٨٠٧.

(٢) علي محيي الدين القره داغي، مصدر سابق، ص ٢٤٧-٢٥٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، مصدر سابق، ص ٧١١. سماح عبد الله محمد عباس، الودائع المصرفية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، ص ١٧٠.

المبحث الرابع: البدائل التطبيقية لضمان الودائع في البيئة المصرفية العراقية

المطلب الأول: الإشكاليات الفقهية في الاشتراك بشركات ضمان الودائع التقليدية

اولاً – واقع البيئة المصرفية العراقية والتحديات الرقابية: يتكون القطاع المصرفي العراقي من مزيج من المصارف الحكومية والأهلية الإسلامية والتقليدية. وفي ظل التشريعات القديمة، كانت القوانين المصرفية تسعى لفرض نظام موحد لضمان الودائع عبر الاشتراك القسري في شركة ضمان الودائع التجارية، حيث تدفع المصارف نسبة مئوية سنوية اقتطاعية لقاء كفالة ودائعها^(١).

ثانياً – المحاذير الشرعية في النظام التكافلي التقليدي: إن إجبار المصارف الإسلامية على الاشتراك في شبكات الضمان التجارية التقليدية القائمة على المعاوضة ينطوي على محظورات شرعية جسيمة، منها^(٢):

١. دفع رسوم معاوضة لقاء ضمان احتمالي غير محقق، وهو عين (الغرر الفاحش والتأمين التجاري المحرم).

٢. إلزام المصرف ك (مضارب) بضمان الودائع الاستثمارية وتحمل المستثمرين كلفة هذا الضمان الاقتطاعي، وهو ما يفسد عقد المضاربة ويحوله إلى ربا محرم.

المطلب الثاني: النموذج التطبيقي المقترح صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع

ان هذا المطلب صلب الفكرة التي نتحدث عنها في بحثنا وخلاصة البحث ونتاجه وهو المقترح لإيجاد حل لمشاكل القطاع المصرفي العراقي الإسلامي في مسألة التأمين التكافلي.

اولاً - قراءة تحليلية لقرار البنك المركزي العراقي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩: استشعاراً لهذه الإشكاليات الفقهية والعملية، أصدر مجلس إدارة البنك المركزي العراقي (القرار رقم ٦٦) لسنة ٢٠١٩ القاضي بفتح المجال لتأسيس شركات ومؤسسات تكافلية متخصصة لضمان الودائع برأس مال قدره (١٥ مليار دينار عراقي) تخص القطاع المصرفي الإسلامي^(٣). ويُعد هذا القرار

(١) الشركة العراقية لضمان الودائع، تأسيس الشركة العراقية لضمان الودائع، استناداً إلى نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

(٢) عمر قيس عباس، التأمين الإسلامي حسب معيار ٢٦ الصادر عن (AAOIFI)، وضوابط التأمين التكافلي رقم (١) في العراق لسنة ٢٠٢٥ م دراسة فقهية معاصرة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد ١٦ عدد ٢ (٢٠٢٦)، ص ٣٤٦٢

(٣) البنك المركزي العراقي، قرار مجلس الإدارة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تأسيس شركات التكافل الإسلامي لضمان

خطوة استراتيجية ورائدة في تاريخ المصرفية العراقية، حيث يمنح القطاع المصرفي الإسلامي إطاراً قانونياً مستقلاً لبناء بيئة ضمان تتوافق كلياً مع الشريعة ومعايير (AAOIFI).

ثانياً - الهيكلية التشغيلية والمالية للصندوق المقترح: اقترح الباحث النموذج التطبيقي المتكامل لتأسيس شركة صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع في العراق بناءً على المبادئ التالية:

١. المبدأ التبرعي والتكافلي: تتبرع المصارف الإسلامية العراقية بنسب محددة وضيئلة من أرباحها أو من حساباتها الخاصة لصالح الصندوق على أساس التزام بالتبرع لجبر الخسائر الاستثنائية وتكافؤ الأضرار عند إفلاس أي مصرف إسلامي عضواً في الصندوق.

٢. الفصل التام بين الحسابات: يتم فصل حسابات الودائع الجارية عن الودائع الاستثمارية؛ حيث يُصرف الضمان التكافلي للحسابات الجارية فوراً باعتبارها ديوناً، بينما يخصص ضمان الودائع الاستثمارية لحالات حالات الجائحة العامة أو أزمة جماعية.

٣. الإدارة بالوكالة بأجر معلوم: تتولى شركة متخصصة إدارة الصندوق بصيغة الوكالة بأجر مقطوع محدد، دون أن تملك أصل أموال الصندوق.

٤. الاستثمار بمضاربة أموال الفائض التأميني (صندوق حاملي الوثائق)

ثالثاً - استثمار الفوائض التأمينية وإدارة المخاطر: يتم استثمار الأموال المتجمعة في الصندوق عبر أدوات مالية إسلامية ذات سيولة عالية ومخاطر منخفضة، وفي مقدمتها السندات السيادية الصادرة عن البنك المركزي العراقي أو وزارة المالية، لضمان النمو المالي للصندوق وتلبية مطالبات التعويض عند الحاجة دون المساس بالأحكام الشرعية.... تم والحمد لله

الخاتمة

أولاً - النتائج: انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية والتطبيقية الهامة، وأبرزها:

١. استخلص الباحث: تأسيس شركة تحت مسمى (صندوق التكافل الإسلامي) الذي يكفل الودائع ويجبر الخسائر على أساس التبرع وليس على أساس الالتزام ويمكن المصارف الإسلامية العراقية أن تشترك به لكونها مالكة لنصف القطاع المصرف العراقي وعددها كبير يجعل من إنجاح هكذا مشاريع تساعد القطاع الخاص وتنميته خدمة للاقتصاد العراقي^(١).
٢. الغرر المفسد للعقود هو ما كان مستور العاقبة ومجهول النتيجة في عقود المعاوضات المالية أصالة، وقد أجمعت المذاهب الإسلامية والمعياري الشرعي (31) (AAOIFI) على إبطال المعاملات المشتملة على الغرر الكثيف.
٣. ينطوي عقد التأمين التجاري (التقليدي) على الغرر الفاحش والميسر والقمار والربا، مما يجعله عقداً باطلاً وحراماً بإجماع المجامع الفقهية المعاصرة.
٤. التأمين الإسلامي (التكافلي) يمثل البديل الشرعي الكامل، القائم على التبرع والتعاون والتضامن، حيث يغتفر الغرر فيه لكونه من عقود التبرعات.
٥. يد المصرف الإسلامي في الودائع الاستثمارية هي يد أمانة (مضاربة)، ولا يجوز تضمينه أصل المال إلا عند ثبوت التعدي أو التقصير، واشتراط ضمانه يفسد العقد ويحوله إلى ربا.
٦. الحسابات الجارية هي قروض حسنة مضمونة على المصرف بالكامل، ويجوز كفالتها وضمانيها من طرف ثالث مستقل شريطة أن يكون الضمان مجانياً وخالياً من الرسوم المالية.
٧. قرار البنك المركزي العراقي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ يمثل ركيزة تشريعية ممتازة لبناء صندوق تكافلي إسلامي لضمان الودائع يرفع الحرج الشرعي ويعزز رصانة المصارف الإسلامية، ونأمل استكمال هذا المشروع لخدمة القطاع المصرفي العراقي وتطبيقه على أرض الواقع.

(١) ينظر ملحق رقم: ١

ثانياً - التوصيات الموجهة: في ضوء النتائج العلمية المتوصل إليها، يوصي الباحث بالآتي:

١. إجبار كافة المصارف الإسلامية العاملة في العراق على الاستفادة من قرار البنك المركزي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ والإسراع في التأسيس الفعلي ل شركة صندوق التكافل الإسلامي لضمان الودائع.^(١)
٢. إلزام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بفصل نماذج عقود الودائع الاستثمارية عن الحسابات الجارية وتدقيق بند الضمان بما يتوافق مع المعايير الشرعية (AAOIFI).
٣. قيام البنك المركزي العراقي بإصدار دليل إرشادي خاص بالتأمين التكافلي وضمان الودائع الإسلامية بالتعاون مع خبراء (AAOIFI) والمؤسسات الأكاديمية.
٤. تشجيع أقسام المالية والمصرفية الإسلامية في الجامعات العراقية على إجراء دراسات ميدانية وتحليلية حول أدوات إدارة المخاطر والتكافل الإسلامي لرفد السوق المصرفي بالحلول المبتكرة.

(١) ينظر الملحق رقم: ٢

قائمة الملاحق

ملحق رقم (١) مقترح إنشاء صندوق التكافل الإسلامي
 أولاً: فكرة المشروع: يقترح الباحث إنشاء صندوق التكافل الإسلامي في العراق بوصفه مؤسسة مالية تكافلية غير ربحية، تقوم على مبدأ التبرع والتعاون بين المشتركين، وتهدف إلى تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار المشمولة بالتغطية، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون بديلاً عن التأمين التجاري.

ثانياً: أهداف الصندوق

١. توفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات عند تحقق الأخطار المؤمن منها.
٢. تعزيز مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
٣. دعم الاستقرار الاقتصادي من خلال توزيع آثار المخاطر بين المشتركين.
٤. توفير بديل شرعي يتوافق مع الضوابط الفقهية والمعايير الشرعية الدولية (AAOIFI).

ثالثاً: مصادر التمويل

١. اشتراكات المشتركين على أساس التبرع (التبرع التكافلي).
٢. عوائد استثمار أموال الصندوق والفائض التأميني في مجالات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣. الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

رابعاً - مجلس إدارة: يدير الصندوق مجلس إدارة يتمتع بالخبرة في الجوانب المالية والقانونية وإلى جانب مجلس الإدارة يوجد جهاز تنفيذي.

خامساً - هيئة رقابة: هيئة رقابة شرعية مستقلة تتولى متابعة التزام أعمال الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب مدقق حسابات خارجي لضمان الشفافية والإفصاح المالي.

سادساً - آلية التعويض: يستحق المشترك التعويض عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية، وفق الضوابط التي يعتمدها الصندوق، وبعد التحقق من وقوع الضرر واستكمال الإجراءات النظامية، وبما يحقق العدالة بين جميع المشتركين ويحافظ على الملاءة المالية للصندوق.

سابعاً - النتائج المتوقعة: من المتوقع أن يسهم إنشاء صندوق التكافل الإسلامي في العراق في زيادة الثقة بالتعاملات المالية الإسلامية، وتوسيع نطاق الحماية التأمينية المتوافقة مع الشريعة، وتقليل الاعتماد على التأمين التجاري، فضلاً عن دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير نظام تكافلي مستدام يراعي أحكام الفقه الإسلامي ومتطلبات الواقع العراقي.

ملحق رقم (٢) استبيان حول التأمين التجاري والتأمين التكافلي
عملنا استبيان وفق عينة من المصرفيين والماليين في قطاع المصارف في العراق بعد صياغة
مجموعة من الأسئلة ذات الأهمية المصرفية والتي نهدف من خلالها للوصول الى نتائج تعزز من
واقع القطاع المصرفي في العراق. وكما يأتي:

أولاً - هيكلية الاستبيان:

١ - الغرض من الاستبيان: يهدف الاستبيان إلى جمع بيانات ميدانية من العاملين في القطاع
المصرفي العراقي، لقياس مستوى المعرفة والاتجاهات تجاه التأمين التجاري والتأمين التكافلي،
وبيان أثرهما في دعم النشاط المصرفي، فضلاً عن التعرف على مدى تقبل العاملين لفكرة
التوسع في تطبيق التأمين التكافلي بوصفه بديلاً متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - أهداف الاستبيان: يهدف الاستبيان إلى تحقيق ما يأتي:

- أ. قياس مستوى معرفة العاملين في القطاع المصرفي بمفهوم التأمين التجاري والتأمين التكافلي.
- ب. التعرف على اتجاهات أفراد العينة تجاه مشروعية التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري.
- ج. بيان مدى إسهام التأمين التكافلي في دعم أعمال المصارف الإسلامية.
- د. التعرف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي في العراق.
- هـ. الخروج بنتائج وتوصيات تساهم في تطوير قطاع التأمين والمصارف الإسلامية في العراق.

٣ - استمارة الاستبيان: تكونت استمارة الاستبيان من قسمين:

- القسم الأول: البيانات العامة للمستجيب، وتشمل: السن، المؤهل العلمي، والعمل المصرفي.
- القسم الثاني: تضمن (١٢) فقرات رئيسة تتعلق بالتأمين التجاري والتأمين التكافلي، واعتمد
الباحث مقياساً ثلاثياً للإجابة (موافق، محايد، غير موافق).

٤ - عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من العاملين في القطاع المصرفي العراقي والمواطنين المتعاملين مع عدد
من المصارف الحكومية والأهلية والإسلامية، لكونهم الأكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة، والأقدر
على تقييم واقع التأمين في البيئة المصرفية العراقية.

٥ - نوع العينة

اعتمد الباحث العينة القصدية (Purposive Sampling)، إذ تم اختيار أفراد العينة ممن تتوفر
لديهم الخبرة والمعرفة في الأعمال المصرفية والمالية، بما يحقق أهداف الدراسة ويضمن

الحصول على بيانات أكثر دقة وموضوعية.

٦ - المدة الزمنية لنشر الاستبيان

تم توزيع الاستبيان إلكترونياً خلال المدة من (١ / ٢ / ٢٠٢٦) ولغاية (١٥ / ٢ / ٢٠٢٦)، وذلك باستخدام نموذج إلكتروني، مع متابعة استلام الاستجابات حتى اكتمال العدد المستهدف من أفراد العينة.

٧ - تحليل الاستبيان

بعد استكمال جمع البيانات، جرى ترميز الإجابات وإدخالها إلى البرنامج الإحصائي (SPSS)، واستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، ومنها التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لتحليل استجابات أفراد العينة، واستخلاص النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة، ومن ثم عرضها وتفسيرها في ضوء أهداف البحث والدراسات السابقة.

أولاً - تحليل البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة

بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (٦٦) مشاركاً، وقد جرى تحليل الخصائص الديموغرافية للعينة وفق متغيرات العمر، والتحصيل الدراسي، والعمل في القطاع المصرفي، وكانت النتائج كما يأتي:

١ - توزيع أفراد العينة حسب العمر:

العمر	العدد	النسبة
٢٥ - ١٥	٥	٧,٧٪
٣٥ - ٢٦	١١	١٦,٩٪
٤٥ - ٣٦	٩	١٣,٨٪
٦٠ - ٤٦	٣٤	٥١,٥٪
٦١ - فما فوق	٧	١٠,٨٪
المجموع	٦٦	١٠٠٪

أظهرت نتائج الاستبيان أن الفئة العمرية (٤٦-٦٠ سنة) جاءت في المرتبة الأولى بواقع (٣٤) مشاركاً وبنسبة (٥١.٥٪)، تلتها الفئة العمرية (٢٦-٣٥ سنة) بواقع (١١) مشاركاً وبنسبة (١٦.٩٪)، ثم الفئة العمرية (٣٦-٤٥ سنة) بواقع (٩) مشاركين وبنسبة (١٣.٨٪)، في حين بلغت الفئة العمرية (٦٠ سنة فأكثر) (٧) مشاركين بنسبة (١٠.٨٪)، أما الفئة العمرية (١٥-٢٥ سنة) فقد بلغت (٥) مشاركين بنسبة (٧.٧٪).

جدول (١) العمر وتشير هذه النتائج إلى أن غالبية أفراد العينة من ذوي الأعمار المتوسطة والمتقدمة، الأمر الذي يعزز موثوقية البيانات؛ لارتباط هذه الفئات بخبرة عملية أكبر في الجوانب المصرفية والمالية.

٢ - توزيع أفراد العينة حسب التحصيل الدراسي

أظهرت النتائج أن حملة شهادة الدكتوراه شكلوا النسبة الأعلى بواقع (٢١) مشاركاً بنسبة (٣٢.٣٪)، تلاهم حملة شهادة الماجستير بواقع (٢٠) مشاركاً بنسبة (٣٠.٣٪)، ثم حملة شهادة البكالوريوس بواقع (١٨) مشاركاً بنسبة (٢٧.٣٪)، في حين بلغ عدد حملة الدبلوم (٣) مشاركين بنسبة (٤.٥٪)، وكذلك حملة الإعدادية (٣) مشاركين بنسبة (٤.٥٪)، بينما بلغ عدد حملة المتوسطة (مشاركاً واحداً) بنسبة (١.٥٪).

جدول (٢) التحصيل الدراسي

التحصيل الدراسي	العدد	النسبة
متوسطة	١	١.٥٪
اعدادية	٣	٤.٥٪
دبلوم	٣	٤.٥٪
بكالوريوس	١٨	٢٧.٣٪
ماجستير	٢٠	٣٠.٣٪
دكتوراه	٢١	٣١.٨٪
المجموع	٦٦	١٠٠٪

وتعكس هذه النتائج ارتفاع المستوى العلمي لأفراد العينة، إذ إن غالبية المشاركين يحملون شهادات جامعية وعليا، مما يعزز من دقة آرائهم في موضوع الدراسة.

٣ - توزيع أفراد العينة حسب العمل في القطاع المصرفي
أوضحت النتائج أن (٢٢) مشاركاً فقط يعملون في القطاع المصرفي، وبنسبة (٣٣,٣٪) من إجمالي العينة، في حين أفاد (٤٤) مشاركاً، وبنسبة (٦٦,٧٪)، بأنهم لا يعملون في القطاع المصرفي.

الجدول (٣) العاملين في القطاع المصرفي

طبيعة عمل افراد العينة	العدد	النسبة المئوية
العاملين في القطاع المصرفي	٢٢	٣٣,٣٪
غير العاملين في القطاع المصرفي	٤٤	٦٦,٧٪
المجموع	٦٦	١٠٠,٠٪

وتشير هذه النتائج إلى أن عينة الدراسة لم تقتصر على العاملين في القطاع المصرفي، وإنما شملت أيضاً مشاركين من خارج القطاع، الأمر الذي يوفر تصوراً أوسع حول مستوى المعرفة والاتجاهات تجاه التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

ثانياً - تحليل نتائج استبيان التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

بلغ عدد الاستبانات الصالحة للتحليل الإحصائي (٦٦) استبانة، وقد جرى تحليل الإجابات وفق التكرارات والنسب المئوية، وكانت النتائج كما يأتي:

١. السؤال الأول: هل تجبر المصارف الإسلامية العاملة في العراق على الاشتراك في شركة التأمين التكافلي؟

أظهرت النتائج تقارباً في آراء أفراد العينة، إذ أجاب (٢٣) مشاركاً بنسبة (٣٥,٤٪) ب(نعم)، و(٢١) مشاركاً بنسبة (٣٢,٣٪) ب(لا)، و(٢٢) مشاركاً بنسبة (٣٢,٣٪) ب(ربما).

الجدول (٤) السؤال الأول آراء المواطنين والموظفين في المصارف حول المصارف الإسلامية

س ١ / هل تجبر المصارف الإسلامية العاملة في العراق على الاشتراك في شركة التأمين التكافلي؟		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٢٣	٣٥,٥٪
لا	٢١	٣٢,٢٪
ربما	٢٢	٣٣,١٪
	٦٧	١٠٠٪

ويشير ذلك إلى عدم وجود تصور موحد لدى العاملين في القطاع المصرفي بشأن إلزام المصارف الإسلامية بالاشتراك في شركات التأمين التكافلي.

٢. السؤال الثاني: لدي معرفة بالفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي؟

أجاب (٤٥) مشاركاً بنسبة (٦٩,٢٪) ب(نعم)، مقابل (١٠) مشاركين بنسبة (١٥,٤٪) ب(لا)، و(١٠) مشاركين بنسبة (١٥,٤٪) ب(ربما)،

الجدول (٥) معرفة وعي وثقافة المواطنين حول أنواع التأمين التجاري والتكافلي

س ٢ / لدي معرفة بالفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٤٥	٦٩,٢٪
لا	١٠	١٥,٤٪
ربما	١٠	١٥,٤٪
	٦٧	١٠٠,٠٪

مما يدل على ارتفاع مستوى المعرفة لدى غالبية أفراد العينة.

٣. السؤال الثالث: يعد التأمين التكافلي وسيلة فعالة لإدارة المخاطر المالية؟

أيد ذلك (٤٢) مشاركاً بنسبة (٦٤٦٪)، في حين أجاب (٢٠) مشاركاً بنسبة (٣٠٨٪) ب(ربما)، و(٣) مشاركين فقط بنسبة (٤٦٪) ب(لا).

الجدول (٦) معرفة أهمية التأمين التكافلي

س٣ / يعد التأمين التكافلي وسيلة فعالة لإدارة المخاطر المالية		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٤٢	٦٤٦٪
لا	٣	٤٦٪
ربما	٢٠	٣٠٨٪
	٦٧	١٠٠٪

الأمر الذي يعكس ثقة مرتفعة في كفاءة التأمين التكافلي في إدارة المخاطر.

٤. السؤال الرابع: أعتقد أن التأمين التجاري يتضمن معاملات شرعية محل خلاف فقهي؟

أجاب (٣٥) مشاركاً بنسبة (٥٣٨٪) ب(نعم)، و(١٧) مشاركاً بنسبة (٢٦٢٪) ب(لا)، و(١٣) مشاركاً بنسبة (٢٠٪) ب(ربما)، وهو ما يشير إلى إدراك أغلبية أفراد العينة لوجود خلاف فقهي حول التأمين التجاري.

الجدول (٧) معرفة آراء افراد العينة بالآراء الفقهية حول التأمين التجاري

س ٤ / أعتقد أن التأمين التجاري يتضمن معاملات شرعية محل خلاف فقهي		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٣٥	٥٣٫٨٪
لا	١٧	٢٦٫٢٪
ربما	١٣	٢٠٫٠٪
	٦٧	١٠٠٫٠٪

السؤال الخامس: يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين. أجاب (٥٣) مشاركاً بنسبة (٨١٫٥٪) ب(نعم)، مقابل (٨) مشاركين بنسبة (١٢٫٣٪) ب(ربما)، و(٤) مشاركين بنسبة (٦٫٢٪) ب(لا)، مما يعكس وعياً مرتفعاً بالأساس الشرعي الذي يقوم عليه التأمين التكافلي.

الجدول (٨) معرفة آراء افراد العينة حول مبادئ التأمين التكافلي

س ٥ / يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٥٣	٨١٫٥٪
لا	٤	٦٫٢٪
ربما	٨	١٢٫٣٪
	٦٧	١٠٠٫٠٪

٦. السؤال السادس: أفضل الاشتراك في التأمين التكافلي إذا توافرت خدماته. أبدى (٥٤) مشاركاً بنسبة (٨٣.١٪) رغبتهم في الاشتراك بالتأمين التكافلي، مقابل (٩) مشاركين بنسبة (١٣.٨٪) أجابوا ب(ربما)، و(٢) فقط بنسبة (٣.١٪) أجابوا ب(لا)، وهو ما يدل على وجود قبول واسع للتأمين التكافلي.

الجدول (٩) آراء افراد العينة حول الاشتراك في التأمين التكافلي

س٦ / أفضل الاشتراك في التأمين التكافلي إذا توافرت خدماته.		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٥٤	٨٣.١٪
لا	٢	٣.١٪
ربما	٩	١٣.٨٪
	٦٧	١٠٠.٠٪

السؤال السابع: أرى أن التأمين التكافلي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة أفضل من التأمين التجاري.

أجاب (٥٢) مشاركاً بنسبة (٨٠.٠٪) ب(نعم)، و(١١) مشاركاً بنسبة (١٦.٩٪) ب(ربما)، و(٢) مشاركين بنسبة (٣.١٪) ب(لا)، بما يؤكد اقتناع أغلب أفراد العينة بتوافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجدول (١٠) حول تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

س٧ / أرى أن التأمين التكافلي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة أفضل من التأمين التجاري		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٥٢	٨٠.٠٪
لا	٢	٣.١٪
ربما	١١	١٦.٩٪
	٦٧	١٠٠.٠٪

السؤال الثامن: أعتقد أن نشر الوعي الإعلامي بأحكام التأمين يسهم في زيادة الإقبال على التأمين التكافلي.

أجاب (٦٠) مشاركاً بنسبة (٩٢.٣٪) ب(نعم)، و(٥) مشاركين بنسبة (٧.٧٪) ب(ربما)، بينما لم تسجل أي إجابة ب(لا)، مما يدل على اتفاق شبه تام على أهمية التوعية الإعلامية.

الجدول (١١) أهمية نشر الوعي الإعلامي لتثقيف المواطنين وتعريفهم بالتأمين التكافلي

س٨ / أعتقد أن نشر الوعي الإعلامي بأحكام التأمين يسهم في زيادة الإقبال على التأمين التكافلي.		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٦٠	٩٢.٣٪
لا	٠	٠.٠٪
ربما	٥	٧.٧٪
	٦٧	١٠٠.٠٪

السؤال التاسع: هل تعد قرار البنك المركزي العراقي في تأسيس شركة التأمين التكافلي قراراً نافعاً؟

أجاب (٤٨) مشاركاً بنسبة (٧٣٫٨٪) ب (نعم)، و(١٤) مشاركاً بنسبة (٢١٫٥٪) ب (ربما)، و(٣) مشاركين بنسبة (٤٫٦٪) ب (لا)، الأمر الذي يعكس تأييد غالبية أفراد العينة لهذا القرار.

الجدول (١٢) معرفة آراء افراد العينة حول قرار البنك المركزي العراقي حول تأسيس شركة التأمين التكافلي

س٩ / أعتقد أن نشر الوعي الإعلامي بأحكام التأمين يسهم في زيادة الإقبال على التأمين التكافلي.		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٤٨	٧٣٫٨٪
لا	٣	٤٫٦٪
ربما	١٤	٢١٫٥٪
	٦٧	١٠٠٫٠٪

السؤال العاشر: هل أنت راضٍ عن نسب الاستقطاع التي تستحصلها شركات التأمين التجاري على القروض والودائع؟

أجاب (٣٩) مشاركاً بنسبة (٦٠٫٠٪) ب (لا)، و(١٧) مشاركاً بنسبة (٢٦٫٢٪) ب (ربما)، بينما أجاب (٩) مشاركين بنسبة (١٣٫٨٪) ب (نعم)، وهو ما يشير إلى عدم رضا غالبية أفراد العينة عن نسب الاستقطاع الحالية.

الجدول (١٣) حول نسب الاستقطاع التي تستحصلها شركات التأمين التجاري

س١٠ / هل أنت راضٍ عن نسب الاستقطاع التي تستحصلها شركات التأمين التجاري على القروض والودائع؟		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٣٩	٦٠.٠٠٪
لا	٩	١٣.٨٪
ربما	١٧	٢٦.٢٪
	٦٧	١٠٠.٠٠٪

١١. السؤال الحادي عشر: هل تشجع في الإسراع لتأسيس شركة التكافل الإسلامي؟
 أجب (٥٤) مشاركاً بنسبة (٨٣.١٪) ب (نعم)، و (٧) مشاركين بنسبة (١٠.٨٪) ب (ربما)،
 و (٤) مشاركين بنسبة (٦.٢٪) ب (لا)، مما يعكس تأييداً كبيراً للإسراع في تأسيس شركات التكافل الإسلامي.

الجدول (١٤) حول تأسيس شركة التكافل الإسلامي في العراق

س١١ / هل تشجع في الإسراع لتأسيس شركة التكافل الإسلامي؟		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٥٤	٨٣.١٪
لا	٤	٦.٢٪
ربما	٧	١٠.٨٪
	٦٧	١٠٠.٠٠٪

١٢. السؤال الثاني عشر: أوصي بتوسيع تطبيق نظام التأمين التكافلي في العراق. أوصى (٥٧) مشاركاً بنسبة (٨٧,٧٪) بتوسيع تطبيق نظام التأمين التكافلي، مقابل (٤) مشاركين بنسبة (٦,٢٪) أجابوا ب(ربما)، و(٤) مشاركين بنسبة (٦,٢٪) أجابوا ب(لا)، وهو ما يؤكد وجود اتجاه عام مؤيد لتوسيع العمل بالتأمين التكافلي في العراق.

الجدول (١٥) تطبيق نظام التأمين التكافلي في العراق

س١٢ أوصي بتوسيع تطبيق نظام التأمين التكافلي في العراق		
نوع الإجابة	العدد	النسبة
نعم	٥٧	٨٧,٧٪
لا	٤	٦,٢٪
ربما	٤	٦,٢٪
	٦٧	١٠٠,٠٪

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

١. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٢. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، قواعد ابن رجب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الدمام، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦. الخطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٧. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٩. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٤. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٧، ٢٠٠٩م.
١٥. الطباطبائي، السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم .
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ.
١٧. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٨. علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٩. العياشي، محمد بن مسعود (ت القرن الرابع الهجري)، تفسير العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران .
٢٠. عيسى عبد الرحمن، التأمين بين الحظر والإباحة، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٦٢م.
٢١. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٢٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٥. المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٦. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ٦، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.
٢٧. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
٢٩. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
٣٠. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٣١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٢. الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

٣٣. أحمد علي حسن عبد الرحمن عفيفي، التكليف الفقهي لعقد الحساب الجاري: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب للدراسات الإنسانية، جامعة ذمار، اليمن.
٣٤. المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وأهم النماذج لإدارة العملية التأمينية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية. وهو بحث مقدم إلى الملتقى الوطني: المالية الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق، المنعقد بجامعة محمد بن أحمد وهران (٢)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، في مايو ٢٠٢٣.
٣٥. سماح عبد الله محمد عباس، الودائع المصرفية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان.

٣٦. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي، أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، مجلة بيت المشورة، الدوحة، قطر.
٣٧. عمر قيس عباس، التأمين الإسلامي حسب معيار (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وضوابط التأمين التكافلي رقم (١) في العراق لسنة ٢٠٢٥م: دراسة فقهية معاصرة، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٦م.

ثالثاً: كتب الحديث

٣٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
٤٠. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

رابعاً: المعايير والقرارات والوثائق الرسمية:

٤١. البنك المركزي العراقي، قرار مجلس الإدارة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تأسيس شركات التكافل الإسلامي لضمان الودائع، بغداد، العراق، ٢٠١٩م.
٤٢. الشركة العراقية لضمان الودائع، تأسيس الشركة العراقية لضمان الودائع، استناداً إلى نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، بغداد، العراق.
٤٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٣٠) (٥ / ٤) بشأن التأمين وإعادة التأمين، جدة.
٤٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٩ / ٢ / ٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، الدورة الثانية، جدة، ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م، منشور في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
٤٥. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

